قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC)

Reading of the un convention on the rights of the child

أ.د زواقري الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة
zouagri.tahar@hotmail.fr

ب.د أسماء حقاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة.
asmahoggas8@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2018/01/06	تاريخ المراجعة: 2018/06/26	تاريخ القبول:2018/06/27

الملخص:

حماية الطفل والارتقاء به من جميع النواحي دليل على تقدم وتحضر المجتمع في نطاق حقوق الإنسان، والمجتمع الدولي بدوره وضع مجموعة من القواعد القانونية في صورة معاهدات ملزمة لأجل حماية حقوق الطفل ، والتي تمثل القاسم المشترك بين كل الأطفال في إطار المساواة وعدم التمييز على جميع المستويات تحت إشراف ورقابة لجان دولية.

ومن أهم مبادرات تكريس هذه الحماية دوليا والتي مهدت لترسيخ حقوق الطفل على المستوى العالمي :الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC 1989) التي تعتبر الصك الدولي الوحيد الذي تضَمَّن وشمل الحقوق الفضلى للطفل والمبادئ الكبرى التي من شأنها الوثوب بالطفولة نحو واقع أفضل.

الكلمات المفتاحية : المجتمع الدولي -الصكوك الملزمة -الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

Abstract :

Protecting and promoting children in all respects is evidence of the progress and development of society in the sphere of human rights. The international community, in turn, establishes a set of legal norms in the form of legislative and binding treaties to protect the rights of the child in peace and war - the common denominator of children in the context of equality and non-discrimination At all levels under the supervision and control of international committees.

One of the most important initiatives to enshrine this protection at the international level, which paved the way for the universalization of children's rights at the global level is the International Convention on the Rights of the Child (CRC 1989), which is the only international instrument that includes the best rights of the child and the great principles that would lead children to a better reality.

Key words : The International Community- Binding Instruments -The Convention On The Rights Of The Child

مقدمة

نتيجة أهوال الحربين العالميتين عانى الأطفال في مناطق متعددة من العالم معاملات قاسية وغير إنسانية تتنافى والطبيعة الخاصة بهم، والتي يميزها الضعف، فكانوا عرضة لشتى أنواع الانتهاكات كخضوعهم لنظام الرق وخطفهم وبيع أجسادهم كقطع غيار بشرية، ناهيك عن حرمانهم من التعليم واستغلالهم في المصانع والخدمات المنزلية والتسول في الشوارع، ما يجعلهم عرضة وفريسة لأعمال البغاء والمخدرات وهو واقع مر ووضع مأساوي يعيش فيه ملايين الأطفال عالميا.

وبذلك برزت جهود تدعو إلى ضرورة التحرك الدولي لحماية الطفولة باعتبارها بذرة الإنسانية الأولى، فلم تعد اهتمامات المجتمع الدولي مقتصرة على تنظيم العلاقات الكلاسيكية، بل تعدت ذلك لتحمي هذه الطائفة وترسخ قناعة التغيير الجذري للممارسات السلبية ضد الأطفال والتوجه نحو أساليب مغايرة تعكس الاهتمام الدولي بهذه الفئة، ولعل الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل (CRC) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 تترجم استجابة المجتمع الدولي للمؤثرات الداعية إلى تركيز الاهتمام على حقوق الطفل واحترام حرياته ومبادئه الأساسية سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.

الأهمية:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية التي تساهم بشكل مباشر في تكوين شخصية الطفل المستقبلية، والاهتمام بهذه الفئة يعد مساندة للاتجاه الداعي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية بصفة خاصة، بحكم أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للاعتداءات والأقل قدرة على درء الأخطار بسبب الضعف الذهني والبدني، لذلك نجدها من أكثر الطوائف التي تستقطب اهتمام المجتمع الدولي المتزايد، والذي تكرسه الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل التي يبرز من خلالها مجهود الدول وسعيهاالحثيث في سبيل توفير حماية كافية للطفل وتوسيع دائرة فعاليتها انطلاقا من ضرورة إيجاد موائمة تشريعية بين نصوص الاتفاقية وبين نصوص القوانين الداخلية للدول الأطراف، وهو التزام أدبي وقانوني يوضح مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الطفل.

هذا وتتجلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل –باعتبارها صك دولي قانوني ملزم يضم مجموعة كبيرة من الحقوق- من خلال ما أولته للطفل من حقوق ورعاية لازمة للنهوض به من الأوضاع المزرية والمتدنية، دونما أي تمييز، فهي تفضل الاتفاقيات السابقة التي تولت معالجة حقوق الطفل من خلال ذكرها صراحةو تفصيلا لحقوق الطفل التي يكتسبها وبقوة إلزامية في أي مكان من العالم.

الإشكالية:

في زخم التعديات الصارخة على الطفولة، جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لتكفل لهذه الفئة المحرومة مجموعة من الحقوق والحريات والأولويات، باعتبارها صك دولي ملزم للدول الأطراف وترسيخها لمجموعة من المبادئ

الأساسية كاعترافها للكرامة المتأصلة في جميع الأطفال، ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للطفل، فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

- ما مدى شمول و اهتمام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بحقوق الطفل و حرياته الأساسية على وجه يحقق مصلحة الطفل في ظل التغيرات المشهودة ؟

منهج الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر قمنا في هذه الدراسة : قراءة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال تحليل أهم الأحكام و النصوص الواردة بالاتفاقية و استعراض لظروف و ملابسات أعدادها و كذا التطرق لنطاق تطبيقها وتقييم مدى استيعابها لحقوق الطفل وفقا للعناصر التالية:

أولا- ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989

ثانيا- نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 (النطاق الشخصي والموضوعي).

ثالثا-تقييم الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989.

أولا- ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989

I- المبادرات التي دفعت إلى إبرام الاتفاقية:

احتفاء بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل 1959-1989 والموافق للذكرى السنوية الدولية العاشرة للطفل 1979-1989، تقدمت بولندا بمقترح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بغرض إعداد اتفاقية لحقوق الطفل من أجل تعزيز مكانة الطفل باعتباره بذرة المستقبل، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تشجيع ومساندة الاقتراح إيمانا منها بالوضع المتدني الذي تحياه الطفولة، بحكم أنها المتضرر الأكبر في خضم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يشهدها العالم.[1]

وبعد عشر سنوات اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية (CRC) بالإجماع في 20 نوفمبر 1989 والتي احتوت جميع ما ورد من حقوق للطفل في العهود والمواثيق السابقة على الاتفاقية، وقد وقع على الاتفاقية 61 بلدا سنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ في نفس السنة واكتسبت قوة قانونية باعتبارها وثيقة ملزمة للدول الأطراف التي صادقت عليها ما لم يكن في نصوصها ما يتنافى مع تشريعاتها الوطنية.[2]

وانطلاقا من أكتوبر سنة 2000 صادقت على الاتفاقية كل دول العالم من ضمنها أربع دول عربية وهي لبنان وموريتانيا والمغرب والجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق لـ19 ديسمبر 1992 ،مع تصريحات تغييرية على المواد 13، 14/ف1 و2، 16 و17.[3]

([1])- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تحصص الفقه والتشريع، إشراف ناصر الدين الشاعر، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003، ص146.

([2])- انظر: Lopatka Adam, La convention relative aux droits de l'enfant, R.I.D.P, 1991, p766

([3])- الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23.

وباعتبار اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فقد وصل عدد الدول التي صادقت عليها قرابة 191 دولة، في حين امتنعت عن التوقيع دولتان وهما الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الصومال.[1]

II- الاتفاق على إنشاء فريق عمل لصياغة مشروع الاتفاقية

رأت العديد من الدول ضرورة التحضير الجيد لصياغة الاتفاقية، لذلك تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بجمع التقارير حول الموضوع، وبالفعل تم تشكيل فريق عمل من ممثلي 43 دولة من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، مع إمكانية المشاركة لكل الدول الأخرى التي تود الحضور لأشغال فريق العمل بصفة مراقب، كذلك الحال بالنسبة لحضور ممثلي المنظمات الدولية، وبالفعل امتدت أشغال الفريق لعدة سنوات إلى شهر فيفري 1988، حيث تمت صياغة المسودة من طرف اللجان الفرعية في مجموعة من التقارير بما في ذلك المسائل موضوع الخلافات، وقدم المشروع نهائيا إلى لجنة حقوق الإنسان التي بدورها رفعته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إقراره من طرفها، وهو بدوره صادق على المشروع ورفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بتاريخ 05 نوفمبر 1989.[2]

ثانيا- نطاق الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

تتمحور الاتفاقية حول الطفل وحول احتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى، حيث تعترف بأن لكل طفل حقوق أساسية، ولغرض دراسة هذه الاتفاقية فإننا سنقوم بتقسيم هذا العنصر إلى:

- النطاق الشخصي للاتفاقية.
- النطاق الموضوعي للاتفاقية.

I- النطاق الشخصي للاتفاقية

إن النطاق الشخصي للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل يركز على "الطفل" بصفته إنسان وكائن بشري ينتمي إلى فئة محددة دون غيرها من الفئات الاجتماعية الأخرى، والتي لا تنطبق عليها هذه الصفة، ولكن التساؤل المثار هو: كيف تم التطرق لمفهوم الطفل ضمن إطار هذه الاتفاقية؟

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[3]

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد تبنى الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، وبما أن الاتفاقية قد أكدت على وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل، لذلك فقد جعلت الحد

([1])- حسنين محمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2005، ص78.
CRC : Convention on the rights of the child.

([2])- منظمة الأمم المتحدة، وثيقة VN. Doc. E/CN-4/1349, 1978, p09.

([3])- وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE، الجزائر، 2009، ص151.

الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص، فلو فرضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية، فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة.[1]

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أنه: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".[2]

وعليه، فإن النطاق الشخصي للاتفاقية ينطبق على الأطفال من هم دون سن الثامنة عشر من العمر، ولا يتطرق النص الأول إلى الدول التي لا يبلغ الطفل فيها سن الرشد حسب القانون الداخلي إلا في سن متأخرة، كأن يكون تسع عشرة سنة كاملة كما في القانون المدني الجزائري وإحدى وعشرين سنة كاملة كما هو الحال في القانون المصري.[3]

ومن خلال ما سبق، يمكن التوصل إلى وضع تعريف يتماشى مع ما نادى إليه الدكتور **محمد سعيد الدقاق** من ضرورة الخروج من مأزق تحديد السن في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل وضرورة وضع صياغة جديدة لنص المادة، بحيث يصبح النص كالآتي: "الطفل هو إنسان لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل من ذلك دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد".[4]

II- النطاق الموضوعي للاتفاقية

1- المواد المتعلقة بحقوق الطفل

تضمن الجزء الأول من الاتفاقية العديد من الحقوق التي منحت للطفل باعتباره إنسانا، ومن جملتها ما يلي:

1-1- حقوق الطفل التي يتمتع بها كإنسان

ومن أمثلة هذه الحقوق ما نصت عليه الاتفاقية في:

أ- المادة 06: "لكل طفل حق أصيل في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

ب- وأكدت المواد 12، 13، 14 و16 على "حق الطفل في حرية التعبير والفكر والدين والحق في حماية حياته الخاصة"

ج- كما نصت المادة 02 من الاتفاقية على: "ضرورة احترام الدول لحقوق الطفل وضمانها لكل طفل تحت ولايتها دون تمييز، كما تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من أشكال العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو وصيه القانوني أو أنشطة أعضاء الأسرة أو آرائهم وأيديولوجياتهم".[5]

د- "للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ومستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، ويتحمل الوالدان مسؤولية تأمين ظروف معيشية ملائمة لنمو الطفل في حدود إمكانياتهم المالية".

([1])- سمير خليل محمود عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص148.

([2])- حسنين محمدي البوادي، مرجع سبق ذكره، ص80.

([3])- المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "...وسن الرشد 19 سنة كاملة".

([4])- حسنين محمدي البوادي، مرجع سبق ذكره، ص81.

([5])- المادة 02 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل.

1-2- حق الطفل في الانتماء والارتباط بأسرته

أ- وهو ما نصت عليه الاتفاقية في المادة السابعة الفقرة الأولى على أنه: "من حق الطفل في أن يكون له اسما وجنسية دولته والحرص على أن ينتمي لوالديه، وهي حقوق يجب أن يحظى بها كل الأطفال بما في ذلك مجهول النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني".

ومع تطور الدول والحدود أخذ هذا البعد لزاما حقيقيا، حيث أصبح الإنسان دون أن يعرف باسمه وجنسيته وهويته محكوما عليه بالضياع.[1]

ب- وأكدت المادة 09 على "عدم فصل الطفل عن والديه المنفصلين ولو بصفة مؤقتة إلا لمصلحة التحقيق أو لمصالح الطفل الفضلى، بحيث من الواجب أن يبقى الطفل على اتصال بانتظام بوالديه، وعلى الدولة أن تحرص على تسليم الطفل لأحد والديه في حالة فقدان أحدهما للأهلية القانونية".[2]

ج- في حين جاءت المواد من 20 إلى 25 من الاتفاقية لتنص على مجموعة من الحقوق المكفولة للأطفال اللاجئين، والأطفال المحرومين من أسرهم بصفة مؤقتة أو دائمة والمودعون في إصلاحيات الأحداث أو دور العلاج كإيجاد رعاية بديلة للطفل عن طريق الحضانة، أو الكفالة أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، أو التبني، وتلزم الاتفاقية الدول المعنية بتنظيم هذه المسألة بشكل يضمن ألا يستخدم التبني كوسيلة لتحقيق الكسب المالي غير المشروع، وقد تحفظت الدول الإسلامية الأطراف على جواز التبني نظرا لتحريمه من طرف الشريعة الإسلامية.[3]

د- ويتمتع الطفل اللاجئ بحقه في المساعدة الإنسانية والحرية، سواء كان بصحبة والديه أو لوحده، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها مع الهيئات الدولية للعمل على حماية الطفل اللاجئ وأسرته والبحث عن والدي الطفل اللاجئ.

هـ- وللطفل المعاق أيضا الحق في التمتع برعاية خاصة، وينبغي أن تهدف هذه الرعاية إلى ضمان حصوله على التعليم والتدريب والترفيه بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه.[4]

1-3- حق الطفل في التعليم والثقافة

أ- وهو مكفول في المواثيق من 28 إلى 31، فقد جاء أنه على الدول الأطراف الاعتراف للطفل بالتعليم على أساس تكافؤ الفرص من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا للجميع، وتشجيع شق أشكال التعليم الثانوي بنوعيه سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، مع اتخاذ التدابير المناسبة مثل: تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها وإتاحة التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة للجميع على أساس القدرات، واتخاذ تدابير ومبادئ إرشادية وتربوية لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة، كما نوهت

([1])- عبد الرحمن سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد 301، سنة 1428هـ/2006م، ص38.

([2])- مولود ديدان، حقوق الطفل: الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص ص09-11.

([3])- سمر خليل محمود عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص152.

([4])- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001، ص51.

المواد على واجب الدول الأطراف في تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم بهدف المساهمة في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء المعمورة، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والوسائل التعليمية الحديثة مراعاة لاحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.[1]

ب- تنمية احترام الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للدولة التي يعيش فيها الطفل ودولته الأصلية والحضارات المختلفة عن حضارته، مع إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية ، الوطنية والدينية، والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى هذه الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.[2]

ج- كما تناولت الاتفاقية حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الألعاب وشتى الأنشطة وتعزيز حق الطفل في الأنشطة الثقافية، مع التنويه على الدور الريادي الذي تعترف به لوسائل الإعلام عند تمكينها الطفل الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبصفة خاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الحسية والعقلية.[3]

1-4- حق الطفل في الحماية القانونية الخاصة ضد صور الاعتداء التي يتعرض لها

أ- حماية الطفل من الاستغلال والعنف وسوء المعاملة جاء النص عليه في المادة 19 على أنه: "يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية".

ب- ولقد أولت لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والأربعون اهتماما خاصا لتأكيد حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف، وقد لاحظت لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بقلق بالغ لما تحظى به العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهنية التي تستهدف الطفل.[4]

واعتمدت اللجنة توصيات تتعلق بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وبدء حملات إعلامية لتوعية الجمهور وتحسيسه بخطورة انتهاك حقوق الإنسان في هذا المجال وما يترتب عليها من أثر ضار على الأطفال، والتصدي لمسألة القبول الثقافي للعنف ضد الأطفال، وعدم التسامح مطلقا إزاء العنف، ونبذ الإذلال كضرب من ضروب العقاب مع عدم الرفض باي حال من الأحوال المفهوم الإيجابي للتأديب كالإرشاد وإعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية، فعلى سبيل المثال أعلنت محكمة الاستئناف في فيجي أن العقوبة البدنية في المدارس وفي النظام الجنائي مخالفة للدستور، وورد في الحكم ما يلي: "يتمتع الأطفال بنفس الحقوق التي يتمتع بها الكبار... لا ينبغي أن تكون مؤسساتنا التعليمية مكانا للخوف وسوء المعاملة".[5]

([1])- وزارة العدل، مرجع سبق ذكره، ص163.

([2])- وزارة العدل،مرجع سبق ذكره، ص164.

([3])- انظر حسنين محمدي البوادي، مرجع سبق ذكره، ص84. وانظر شريف سيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص ص51-52.

([4])- لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، التعليق رقم 08، 2006، ص04.

([5])- لجنة حقوق الطفل،مرجع سبف ذكره، ص ص05-09.

ج- كما حرصت اتفاقيات حقوق الطفل في المادة 32 على لزوم حماية الأطفال من صورتين من صور الاستغلال وهما الاستغلال الاقتصادي كأداء أي عمل يكون خطيرا أو يعيق تعليمه، وتندد الاتفاقية باتخاذ التدابير التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن العمل مع تحديد ساعات العمل وظروفه.[1]

والاستغلال الجنسي في المادة 34، حيث نصت على حماية الطفل من جميع أنواع الاعتداءات الجنسية ومنع استخدام الأطفال في الدعارة والأعمال الإباحية ووقاية الأطفال من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع استغلالهم في إنتاج وترويج هذه المواد.

1-5- حق الطفل في الحماية من ظاهرة خطف الأطفال والإتجار بهم

عرف العالم خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا خطيرا في جرائم الاعتداء على الأطفال وخطفهم، لذلك نجد أن هذه الجرائم تعدت نطاق الوطنية لتصبح جرائم عالمية وعابرة للحدود، لذلك وجب على الدول ولأجل مكافحتها والتصدي لها تطبيق نظام الاختصاص العالمي.[2]

فقد جاءت المادة 35 لتدعو جميع أطراف الاتفاقية اتخاذ التدابير الملائمة سواء على المستوى الوطني أو الثنائي أو المتعدد الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو باي شكل من الأشكال.

1-6- حق الطفل في الحماية من وضع النزاعات المسلحة

لما كانت الحاجة ماسة لحماية الأطفال من الحروب خصوصا الأهلية منها والتي يروح ضحيتها في المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرد، وفي أحيان كثيرة إلى الانخراط فعليا في مجريات الحروب من خلال تجنيدهم عسكريا فيها دون الالتفات إلى اعتبارات السن أو ما قد يواجهونه من خطر ووحشية جراء هذه الحروب، ونجد أن الاتفاقية قد ركزت على هذا الجانب من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني.[3]

فقد ناشدت المادة 38 الدول الأطراف بأن تتعهد باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة".

([1])- أهم اتفاقيات العمل الدولية في مجال حماية الطفل:
- الاتفاقية رقم 05 بشأن الحد الأدنى لسن العمل 1919.
- الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا 1919.
- الاتفاقية رقم 07 بشأن الحد الأدنى لسن العمل البحري 1920.
- الاتفاقية رقم 138 بشأن سن قبول الأطفال في العمل.

([2])- نظام الاختصاص العالمي compétence universelle: هو استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، بمعنى المخالفة مبدأ العالمية قانون العقوبات الذي يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المحددة في الاتفاقية.

([3])- حسنين محمدي البوادي، مرجع سبق ذكره، ص85.

والجدير بالذكر أن نص المادة 38 من الاتفاقية يتناقض مع ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية التي حددت سن الطفولة بـ18 سنة.

1-7- حماية حقوق الطفل مرتكب الجريمة

مشكلة جنوح الأحداث هي من أكبر المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأسرة والمدرسة والمجتمع، والتي تهم علماء الاجتماع والتربية والقانون، ومن أبرز أعراض جنوح الأحداث: السرقة، التخريب، التشرد، تعاطي المخدرات، الإدمان وغير ذلك من أنواع السلوك الإجرامي.[1]

وعليه، فإن الاتفاقية، بالإضافة إلى توفيرها حماية للطفل المنحرف، فهي أيضا تهدف لمعالجة مظهرين متناقضين لوضع الطفل، وهو ما يطلق عليه تعبير التعدد غير المترابط لوضع الطفل، وأهم ما نصت عليه الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الطفل المنحرف ما جاء في المادة 37 أنه "لا يعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، ويجب ألا يحرم أي طفل من حريته بصفة غير قانونية وأن يتم احتجاز الطفل وفقا للقانون ولأقصر مدة زمنية، وأن يعامل بكرامة، وله الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، ويبقى له دائما الحق في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة.[2]

2- المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول

الجزء الثاني من الاتفاقية يشتمل على أربع مواد، تبين المادة 42 كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وتبين المادة 43 كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتأتي المادة 44 لإلزام الدول بتقديم تقارير عما تقوم به تدابير لتطبيق نصوص الاتفاقية ، وتنص المادة 45على طرق عمل اللجنة، ومن أهم ما يميز هذا الجزء من الاتفاقية:

2-1- تكوين لجنة حقوق الطفل

إنشاء لجنة لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتتكون من ثمانية عشر خبيرا يتميزون بالنزاهة والكفاءة ومعروفين بهذه الخصال على المستوى الوطني لدولهم وعلى المستوى الدولي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والنظم القانونية المختلفة، إضافة إلى شروط أخرى.[3]

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري المباشر من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، وتجري الانتخابات في اجتماعات الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة، ويحصل أعضاء اللجنة على رواتب ومكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا لما تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.[4]

([1])- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص72.

([2])- شريف سيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص ص54-55.

([3])- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص142.

([4])- حسنين محمدي البوادي، مرجع سبق ذكره، ص89.

2-2- طريقة عمل لجنة حقوق الطفل

فيما يتعلق بطريقة عمل اللجنة وأسلوبها، فقد حددته المواد 43-44-45 من الاتفاقية حين نظمت ثلاث دورات سنويا لاجتماع اللجنة، وإذا اقتضت الضرورة تنظم دورات استثنائية تعقد بمقر الأمم المتحدة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدور الوسيط بين الدول الأطراف وبين لجنة حقوق الطفل، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام في غضون سنتين من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، حيث تدرس هذه التقارير وترفع المقترحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، هذا وبإمكان اللجنة الاستعانة بتقارير الوكالات الدولية المختصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى، واقتراحاتها وتوصياتها.[1]

وتجدر الإشارة إلى انه وبالرغم من تشكيل هذه اللجنة لأجل تلقي التقارير من طرف الدول الأعضاء، إلا أنها لم تحدد التدابير والعقوبات التي يمكن فرضها في حق الدول التي تنتهك نصوص الاتفاقية وتمتنع عن تقديم التقارير وهل يعتبر أسلوب تقديم التقارير كاف لضمان التزام الدول الأطراف بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية من أحكام ومبادئ خاصة أمام تذرع العديد من الدول بالعوائق التنفيذية؟

3- المواد المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها

أكدت الاتفاقية في الفصل الثالث منها في المواد من 46 إلى 54 على الإجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية، وقد تم فتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع دول العالم، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز للدول الأعضاء تقديم تعديلات –لا تكون منافية لأهداف المعاهدة- تقوم بتقديمها للأمين العام حتى تناقش في إطار مؤتمر دولي، ويقوم الأمين العام بتقديم نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة تمهيدا لإقرارها والموافقة عليها بأغلبية الثلثين ليصبح هذا التعديل ملزما بحق الدول الأطراف التي قبلت به.[2]

وجاء في نص المادة 52 من الاتفاقية أنه: "يجوز للدول الأطراف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ التسليم لهذا الإشعار.

هذا ويودع أصل الاتفاقية مع النسخ المترجمة لدى الأمين العام، وإثباتا لذلك يقوم المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.[3]

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاق بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في 25 ماي سنة 2000 وهما:

* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002، والذي يدين استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة

(1)- حسنين محمدي البوادي، المرجع نفسه، ص89.
(2)- المرجع نفسه، ص93.
(3)- المواد 52 إلى 54 من الاتفاقية.

والهجمات المباشرة على أماكن تتسم عموما بتواجد كبير لفئة الأطفال كالمدارس، كما يدين البروتوكول تجنيد الأطفال واستخدامهم كوقود للحروب، كما رُفع اللبس بين التناقض القائم بين نص المادة الأولى من الاتفاقية ونص المادة 38 حين رفع البروتوكول السن التي يمكن فيها تجنيد الأطفال خاصة بعد الأخذ بتوصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في 1995 والذي أوصى بعدم إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشر سنة في المنازعات المسلحة.[1]

* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 خلال الدورة الرابعة والخمسون المؤرخة في 25 ماي سنة 2000 دخل حيز التنفيذ في 23 فيفري سنة 2002، والذي يدين بشدة الإتجار الدولي بالأطفال واستغلالهم في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال واستعمالهم في المواد الإباحية على الإنترنت، ويتصدى لجميع العوامل المساهمة في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين تنفيذ القوانين على الصعيد الوطني.[2]

ثالثا- تقييم الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989

I- ميزات الاتفاقية

1- احتوت الاتفاقية على مجموعة من الميزات من خلال ما منحته للطفل من حقوق وحريات صريحة ومحددة أغفلتها الاتفاقيات السابقة أو ذكرتها بعمومية وبصورة يعتريها اللبس، لذلك من الاصح الاعتماد على نصوص الاتفاقية لتفسير النصوص العامة بشأن حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان.

2- بالإضافة إلى وضوح الاتفاقية وشفافيتها، فهي تمتاز أيضا بشموليتها لكافة الحقوق والمبادئ الأساسية للطفل كمبدأ مراعاة المصالح المثلى للطفل، ومبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق وكذا مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الراي واحترام آراء الطفل والحفاظ على هويته.

3- اهتمت الاتفاقية بحقوق الطفل السوي الذي يعيش في ظروف عادية، لم يمنع اهتمامها كذلك بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة كالطفل المعاق أو اللاجئ أو الجانح أو الطفل المنتمي إلى أقليات دينية أو عرقية.

4- تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل (CRC) أول اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان يصادق عليها حاليا 191 دولة.[3]

5- الاتفاقية مجموعة متكاملة من الحقوق التي تكفل للطفل مركز قانوني خاص من خلال ما أقرته له من حقوق في شتى الحالات التي يكون عليها، سواء كان ضحية أو كان جاني، وبالتالي فهي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تجمع جوانب القانون الإنساني الدولي.

([1])- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

([2])- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

([3])- سمير خليل محمود عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص159-160.

II- عيوب الاتفاقية

1- نصت الاتفاقية بوضوح على حق الطفل في الحياة، إلا أنها أغفلت تجريم الإجهاض ومنع إعدام الأمهات الحوامل حفاظا على حق الجنين في الحياة و كذا الأمهات المرضعات حفاظا على حق الرضيع في الغذاء في مراحله الأولى.

2- بالرغم من اعتراف الاتفاقية بالدور الأساسي الذي تلعبه الأسرة والوالدين للطفل، إلا أنها في المقابل سلبتهما حقوقا جوهرية أقرتها لهما وثائق حقوق الإنسان الأخرى، فالعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة تعترف للآباء والأوصياء بحرية ما يرونه مناسبا من مدارس لأطفالهم لتأمين تعليم ديني وأخلاقي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة، وبإغفال الاتفاقية لهذه الحق تكون قد تراجعت عن حقوق مقررة مسبقا، خاصة عند منحها للطفل حقوقا يمارسها باستقلالية دونما تدخل الآباء كالحق في المراسلات والحق في الحياة الخاصة.[1]

3- ضعف دور آلية التطبيق واقتصار دور اللجنة على تلقي تقارير الدول الأعضاء، إضافة إلى إغفالها تحديد الجزاءات اللازمة التطبيق في حالة امتناع الدول الأطراف تقديم التقارير أو مخالفة أهداف الاتفاقية.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هي ثمرة جهد إنساني متواصل، انطلقت أول خطواتها باقتراح بولندي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة سنة 1979 الذي تلقى تشجيعا ومساندة دولية، وبعد جهود اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية (CRC) بالإجماع في 20 نوفمبر 1989، فكانت تتمحور الاتفاقية حول "الطفل" ككائن بشري وحول احتياجاته الأساسية، وشملته بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، كحق الطفل في العيش بين أكناف أسرته باعتبارها الملاذ الآمن لإشباع احتياجاته النفسية والاجتماعية، كما أقرت مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل حين وضع الدول لسياساتها العامة، إضافة إلى ترسيخها لحق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي.

لكن بالرغم من هذه الترسانة من الحقوق والمبادئ التي أقرت للطفل، نجد الطفولة في الواقع معرضة لمظالم كثيرة خاصة في قارة إفريقيا وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية...الخ، طفولة ضائعة وسط الحروب الأهلية ومشردة بين نصوص الاتفاقيات التي جاءت لتكفل لها حقوقها، لذلك فالضرورة تبدو ملحة نحو:

- دعوة لجنة مراقبة حقوق الطفل تفعيل دورها العملي واتخاذ موقف واضح وجدي من خلال تكريس آليات قانونية لتنفيذ هذه الحقوق، إلى جانب فرض عقوبات صارمة سياسيا واقتصاديا على الدول المتعدية على حقوق الطفال.
- التركيز على الأسباب التي أدت إلى تدهور وضع الطفولة ووضع حلولا جذرية للقضاء عليها، فالطفل اللاجئ مثلا يتمتع بمجموعة من الحقوق، ولكن أليس من الأولى البحث في الأسباب التي أدت به إلى هذه الحال ومحاولة إيجاد مخرج حتى يحي حياة طبيعية.

(1)- المرجع نفسه، ص161.

قائمة المصادر والمراجع

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

2- الاتفاقية رقم 05 بشأن الحد الأدنى لسن العمل 1919.

3- الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا 1919.

4- الاتفاقية رقم 07 بشأن الحد الأدنى لسن العمل البحري 1920.

5- الاتفاقية رقم 138 بشأن سن قبول الأطفال في العمل.

6- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

تقارير الهيئات والمراكز الدولية لنشر المواثيق

8- منظمة الأمم المتحدة، وثيقة .VN. Doc. E/CN-4/1349, 1978

9- لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، التعليق رقم 08، لسنة 2006.

التشريعات الوطنية

10- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007./05/13

11- القانون رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الكتب

12- حسنين محمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصر ، 2005 ،دار الفكر الجامعي.

13- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال ، مصر،2001 ، دار النهضة العربية.

14- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، مصر، 2007 ، الدار الجامعية الجديدة .

15- مولود ديدان، حقوق الطفل –الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، الجزائر، 2011، دار بلقيس للنشر.

16- وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، الجزائر، 2009، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE.

17- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، لبنان ،2010 ، منشورات حلبي الحقوقية .

المذكرات الجامعية

18- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تحصص الفقه والتشريع، إشراف ناصر الدين الشاعر، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

المقالات

19- عبد الرحمن سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد 301، سنة 1428هـ/2006م.

المراجع الأجنبية

20- Lopatka Adam, La convention relative aux droits de l'enfant, R.I.D.P, 1991